المساوسا

قرارات إنشاء المركز

ولائحته التنفيذية

والتنمية	التربوية	للبحوث	القهمي	الدك
			0-5	7-676.

مية كيل المركز



قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (۸۸۱) لسنة ۱۹۷۲ بإنشاء المركز القومى للبحوث التربوية

رئيس الجممورية .

بعد الإطلاع على الدستور،

- وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ ،
 - وعلى القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٨ بشأن التعليم العالى ،
 - وعلى القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٧٠ بشأن التعليم الفني ،
- وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧١،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات وزارة التربية والتعليم ،
 - وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قسرر

(المادة الأولى)

تنشأ هيئة عامة تسمى " المركز القومى للبحوث التربوية " تتبع وزير التربية والتعليم ويكون لها شخصية اعتبارية ومقرها مدينة القاهرة .

(الهادة الثانية)

يهدف المركز القومي للبحوث التربوية إلى حشد كافة إمكانيات البحث العلمي في شئون التربية والتعليم لتزويد المسئولين والمشتغلين بالسياسة التعليمية وخطط



التعليم بالمعلومات العلمية والتربوية السليمة التي تحقق مساعدة الطلاب عبر مراحل الدراسة العامة والفنية على النمو والنضج عقليًا وماديًا ، وتهيئتهم لاستيعاب ما يستجد في ميادين العلم والإسهام في تطويره ووضعه في خدمة المجتمع .

ويتولى المركز تحقيقا للأغراض السابقة ما يأتي:

- 1- إجراء البحوث والدراسات اللازمة بشأن مقومات العملية التعليمية والتربوية من كافة جوانبها سواء النظرية منها أو التطبيقية ، ووضع نتائج هذه البحوث والدراسات موضع التجريب للتأكد من صلاحيتها للتطبيق قبل تعميمها .
- ۲- دراسة وسائل التنسيق بين سياسة التربية والتعليم وبين السياسات التي تتعاون المجالس المتخصصة في رسمها من أجل إعداد القوى البشرية اللازمة لتحقيق النتمية الاقتصادية والاجتماعية .
- ٣- الاتصال بمراكز البحوث التربوية على المستوى الدولى ، بغرض تبادل الخبرات في مجال تقديم الخدمات التعليمية على أسس حديثة متطورة تتلاءم مع متطلبات الدولة العصرية .
- 3- تهيئة وإعداد الكوادر الفنية لتتولى في المستقبل مسئولية القيام بأعمال مراكز البحوث التربوية على مستوى المحليات .
- تزويد أجهزة وزارة التربية والتعليم بحاجاتها من الوثائق والبيانات التربوية
 المستقاة من المصادر المحلية والخارجية .

(المادة الثالثة)

يــشكل مجلــس إدارة المركــز القــومي للبحــوث التربويــة والتنميــة على الوجه الآتي:



وزير التربية التعليم.

■ مدير المركز.

■ ثلاثة من أساتذة الجامعات يختارهم المجلس الأعلى للجامعات وفقًا للتخصصات التى يتم الاتفاق عليها بين وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالى .

- ثلاثة من أساتذة كليات التربية بالجامعات من المتخصصين في مجالات التربية وعلم النفس وطرق التدريس يختارهم المجلس الأعلى للجامعات .
 - ممثل من جامعة الأزهر يختاره مجلسها .
 - ممثل للمعاهد الأزهرية يختاره وزير الأوقاف وشئون الأزهر.
 - ممثل لوزارة التعليم العالى يختاره وزيرها .
 - ممثل لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا يختاره رئيس الأكاديمية .
 - ممثل لمعهد التخطيط القومي يختاره مجلس إدارة المعهد .
 - ممثل للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية يختاره مدير المركز.
 - ثلاثة من وكلاء وزارة التربية والتعليم يختارهم وزير التربية والتعليم .

وفيما عدا مدير المركز - يكون اختيار أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويجوز لوزير التربية والتعليم أن يضم إلى عضوية مجلس الإدارة ثمانية آخرين على الأكثر يختارهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من العاملين بالمركز في قطاع الدراسات والبحوث والتجريب أو من ذوى الخبرة في شئون التعليم، أو قطاعات العمل المعنية.



چليــل المــركــز

مدير متفرغ للمركز يصدر بتعيينه وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم ، وتحدد اختصاصاته وصلاحياته بقرار من مجلس الإدارة .

مجلس تنفيذي برئاسة مدير المركز ، تحدد اللائحة الداخلية للمركز تشكيله واختصاصاته .

(المادة الرابعة)

يضم المركز الأجهزة الآتية:

- 1- قطاع للدر اسات والبحوث والتجريب ، ويتكون من :
- (أ) لجان دائمة تضم الأخصائيين والكفاءات في مجال الدراسات المتخصصة وتعاون كل لجنة منها أمانة فنية من عاملين دائمين يـشغلون مناصـب ضمن الهيكل الوظيفي للمركز .
- (ب) وحدة لتجريب ما تنتهى إليه اللجان من مشروعات ، ترى من الضرورى وضعها موضع التجريب قبل تعميمها ، ومتابعة تنفيذ وتقييم هذه التجارب قبل وبعد تعميمها .
 - (ج) وحدة لإعداد الكوادر الفنية.
 - ٢- جهاز التوثيق والإعلام .
 - ٣- جهاز الإحصاء والحاسب الآلي .
 - ٤- مكتب الاتصالات الخارجية .
 - ٥- جهاز الشئون المالية والإدارية .



(المادة الخامسة)

مجلس إدارة المركز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون وتصريف أموره واقتراح السياسة العامة التى يسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الغرض الذى قام من أجله وعلى الأخص:

- اصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية
 والإدارية والفنية للمركز ، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .
- ۲- إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالمركز وترقيتهم ونقلهم وفصلهم
 وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقًا لأحكام قانون الهيئات العامة .
 - ٣- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمركز.
- النظر في التقارير الدورية التي يقترحها المجلس التنفيذي والتي يقدمها مدير المركز عن سير العمل بالمركز ، ومركزه المالي .
- ٥- النظر في كل ما يرى رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل في
 اختصاص المركز .

(الهادة السادسة)

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل شهرين بدعوة من رئيسه ، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين بشئون التعليم وقطاعات العمل المعنية .



حليــل المــركــز

ويجوز للمجلس أن يشكل لجانا فنية من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة الموضوعات المعروضة عليه ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس المجلس أو المدير المتفرغ أو المجلس التنفيذي بعض اختصاصاته ، أو يفوض أحد أعضائه أو المدير المتفرغ بمهمة محددة .

وتعرض قرارات المجلس على وزير التربية والتعليم لاعتمادها .

(المادة السابعة)

يكون للمركز القومى للبحوث التربوية موازنة خاصة به ، تعد على نمط الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ السنة المالية للمركز ببداية السنة المالية للدولة وتتتهى بانتهائها .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادي الثاني سنة ١٣٩٢ هجرية (٢٢ يوليو سنة ١٩٧٢) .

(أنور (الساوات)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٠ باعتبار المركز القومى للبحوث التربوية من المؤسسات العلمية

رئيس الجممورية ...

بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ ،
- وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ،
- وعلى القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٨١) لسنة ١٩٧٢ بإنـشاء المركـز القـومى للبحوث التربوية ،
 - وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قسرر

(المادة الأولى)

يعتبر المركز القومي للبحوث التربوية المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٨١) لسنة ١٩٧٢ من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية.



(المادة الثانية)

تحدد الوظائف العلمية بالمركز وتعادل مع وظائف هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها الواردة بجدول المرتبات والبدلات الملحق بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، وذلك وفقا للجدول المرفق بهذا القرار .

ويعين المشتغلون بالبحث العلمي في المركز في الوظائف الجديدة متى توافرت في شأنهم شروط شغل الوظائف الجامعية المعادلة لها ، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تسرى على شاغلي الوظائف العلمية القواعد الواردة فى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وتسرى على غيرهم من العاملين به الأحكام المقررة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره، صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٠ هجرية ، ٢٢ يوليو سنة ١٩٨٠ ميلادية .

(أنور الساوات)



جدول معادلة الوظائف العلمية فى المركز بوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بالجامعات

ما يقابلهم من وظائف هيئة التدريس والعيدين بالجامعات	وظائف الباحثين العلميين ومساعديهم بالركز القومى	م
أستاذ	كبير باحثين	١
أستاذ مساعد	باحث أول	۲
مدرس	باحث ثان	٣
مدرس مساعد	باحث ثالث	٤
معيد	مساعد باحث	0

يطبق جدول المرتبات والبدلات والأحكام الملحقة بــ المرفق بالقــانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ على البــاحثين العلمــين ومــساعديهم بــالمركز القــومى للبحوث التربوية .



قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٥٣) لسنة ١٩٨٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية

رئيس الجممورية ...

بعد الإطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ بإصدار الهيئات العامة ،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ،
- وعلى القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٨١) لـسنة ١٩٧٢ بإنـشاء المركـز القومي للبحوث التربوية ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٠ باعتبار المركز القومي للبحوث التربوية من المؤسسات العلمية ،
- وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم بناء على اقتراح مجلس إدارة المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
 - وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .



قـــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية للموافقة ويلغى كل حكم يخالف أحكامها .

(المادة الثانية)

يستبدل الجدول المرفق بهذا القرار بالجدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٤٠٩ هجرية (١١ فبراير سنة ١٩٨٩).



اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية الباب الأول أحكسام عامة

- **مادة (۱):** المركز القومي للبحوث التربوية والتتمية المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم (۸۸۱) لسنة ۱۹۷۲ المشار إليه هيئة عامة تمارس نــشاطها علميــا وتتبع وزير التعليم ويطلق عليه المركز القومي للبحوث التربوية والتتمية.
- مادة (٢): يهدف المركز القومي للبحوث التربوية والتتمية إلى تزويد المسئولين والمشتغلين بالسياسة التعليمية وخطط التعليم بالمعلومات العلمية والتربوية السليمة التي تحقق مساعدة الطلاب عبر مراحل الدراسة العامة والفنية على النمو والنضج عقليا واجتماعيا وتهيئتهم لاستيعاب ما يستجد في ميادين العلم وتتمية قدراتهم على التفكير والإبداع والإسهام في تطوير العلم ووضعه في خدمة المجتمع وله في سبيل تحقيق أغراضه:
- 1- إجراء البحوث والدراسات اللازمة بشأن مقومات العملية التعليمية والتربوية من كافة جوانبها سواء النظرية منها أو التطبيقية ، ووضع نتائج هذه البحوث والدراسات موضع التجريب للتأكد من صلحيتها للتطبيق قبل تعميمها .
- ٧- العمل على تطوير المناهج التعليمية ومضمون الكتب الدراسية وإعداد الوسائل وطرق التدريس المتوائمة معها ، وإعداد خطة تدريب المعلمين عليها بما يؤدى إلى إعداد الشخصية المصرية القادرة على مواجهة المستقبل وتحقيق الإنتاج والتنمية الشاملة وإعداد جيل من العلماء .



البـاب الثاني إدارة المحركسن

المادة (٣): يشكل مجلس إدارة المركز على الوجه الآتي:

وزير التعليم مدير المركز

رؤساء الشعب

عدد من الأعضاء لا يجاوز خمسة من ذوى الخبرة في

مجالات البحوث التربوية والتخطيط يعينون بقرار من وزير

التعليم وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة

ممثل لوزارة التعليم العالى يختاره وزيرها عضوًا

ممثل التعليم الأزهري يختاره شيخ الأزهر عضوًا

ممثل لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا يختاره رئيسها عضوا

ممثل للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية يختاره مدير

المركز

ثلاثة من رؤساء القطاعات بوزارة التربية والتعليم يختارهم

وزير التعليم

ويتولى أمين عام المركز أمانة المجلس ويشارك في مناقشاته دون أن يكون لــه صوت معدود .



- مادة (2): مجلس إدارة المركز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المركز وتصريف أموره واقتراح السياسة العامة التي يسير عليها وله اتخاذ ما يراه لازمًا لتحقيق الأغراض التي قام من أجلها وعلى الأخص:
- (أ) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالــشئون المالية والإدارية والفنية للمركز دون التقيد بالقواعد الحكومية .
- (ب) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين وترقيتهم ونقلهم وندبهم وندبهم وإعارتهم وإنهاء خدمتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم طبقًا لأحكام قانون الهيئات العامة .
 - (ج) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمركز.
- (د) النظر في التقارير الدورية التي تعدها مجالس الشعب ويقدمها مدير المركز عن سير العمل بها .
- (هـ) قبول التبرعات والهبات والوصايا من الجهات العامة والخاصة والأفراد في حدود النظم المقررة .
 - (و) وضع الهيكل التنظيمي للمركز.
- (ز) النظر في كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة أو مدير المركز عرضه من مسائل وله أن يتخذ ما يراه من قرارات لتحقيق أهداف المركز وتكون له اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها في القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .
- **مادة (۵):** يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهرين بناءً على دعوة من رئيسه و لا يكون انعقاده صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر



قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم ويكون لهؤلاء الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم صوت معدود ، وتعتمد قرارات مجلس الإدارة من وزير التعليم .

- مادة (٦): يتولى رئيس مجلس الإدارة تمثيل المركز أمام القضاء وفي صلاته بالغير ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المركز وله أن يفوض مدير المركز في بعض اختصاصاته.
- واحد (٧): يصدر بتعيين مدير المركز قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير التعليم من بين الأساتذة الباحثين الذين مضى على شغلهم الوظيفة خمس سنوات على الأقل ، ويكون التعيين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويحتفظ له بوظيفته على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث التي كان يسشغلها من قبل إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو، ويجوز لوزير التعليم عند الاقتضاء أن يندب مديرًا للمركز ممن تتوافر لديه خبرة تربوية عالية ممن يشغلون الدرجة الممتازة بشرط أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه في التربية فإذا توافرت فيه شروط التعيين في وظيفة أستاذ باحث جاز تعيينه مديرًا للمركز .



حليـل المـركــز

- **مادة** (٨): يقوم مدير المركز بإدارة شئونه العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وفقًا للقوانين واللوائح والقرارات السارية وفي حدود السلطات المخولة لنائب رئيس الجامعة في قانون تنظيم الجامعات ، ويتولى على الأخص:
 - (أ) تتفيذ قرارات مجلس إدارة المركز.
 - (ب) الإشراف على سير العمل في مختلف شعب المركز.
 - (ج) تشكيل اللجان العلمية وفرق البحث.
 - (د) الإشراف على إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي .
- (هـ) إعداد تقرير سنوي عن أعمال المركز وعرضه على مجلس الإدارة .
 - (و) إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بالمركز.
- مادة (٩): يكون للمركز أمين عام من شاغلي إحدى الوظائف بدرجة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الإدارة ويكون مسئو لا عن أعمال الأمانة العامة ومتابعة أعمالها داخل المركز وله سلطة رئيس المصلحة المقررة في القوانين واللوائح بالنسبة إلى الشئون المالية والإدارية وذلك تحت إشراف مدير المركز ، وتحدد اللائحة الداخلية للمركز اختصاصاته الأخرى .



البــاب الثالث تقســـيمات المركــــز

مادة (١٠): يتكون المركز من الشعب الآتية:

- شعبة بحوث السياسات التربوية .
 - شعبة بحوث تطوير المناهج .
- شعبة بحوث التخطيط التربوي .

ويجوز إضافة شعب أخرى بقرار من وزير التعليم بناء على عرض مدير المركز بعد موافقة مجلس الإدارة ، وتنقسم هذه السمعب إلى أقسام يرأس كل منها رئيس مجلس قسم .

مادة (11): تمارس كل شعبة اختصاصاتها بواسطة مجلس شعبة يُشكل برئاسة رئيس الشعبة وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين في الشعبة وخمسة من الباحثين فيها على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريًا كل سنة بالأقدمية في وظيفة باحث على الا يجاوز عدد الباحثين في المجلس نصف عدد أعضائه.

ولمجلس الشعبة ما لمجلس الكلية من صلاحيات وفقًا لقانون نتظيم الجامعات على الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية للمركز.

مادة (١٢): لا يحضر اجتماعات مجلس شعبة إلا الأساتذة الباحثين عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين ولا يحضر الباحثون عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين المساعدين.



مادة (۱۳): يصدر بتعيين رئيس الشعبة قرار من رئيس مجلس إدارة المركز بعد أخذ رأى مدير المركز وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يجوز إقالة رئيس الشعبة من منصبه قبل نهاية مدته إلا بقرار مسبب من مجلس إدارة المركز وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة ترشيحه قبل مضى سنتين من تاريخ إقالته و لا يجوز الجمع بين رئاسة الشعبة ورئاسة القسم.

وإذا لم يوجد من تتوافر فيه شروط رئيس الشعبة جاز لوزير التعليم أن يندب من يقوم بعمله ممن تتوافر فيه الشروط من داخل المركــز أو من خارجه .



الباب الرابع

مادة (١٤): أعضاء هيئة البحوث بالمركز هم:

أعضاء هيئة البحوث بالمركز هم:

- أستاذ باحث.
- أستاذ باحث مساعد .
 - باحث.

معاونو أعضاء هيئة البحوث هم:

- باحث مساعد.
- باحث معاون.
- **مادة (10):** يعين رئيس مجلس إدارة المركز أعضاء هيئة البحوث بالمركز ومعاونيهم بناء على طلب مجلس الإدارة بعد أخذ رأى مجلس الشعبة المختص وتحسب الأقدمية من تاريخ موافقة مجلس الإدارة .
- واحدة (١٦): تسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات و لائحته التنفيذية على أعـضاء هيئة البحوث ومعاونيهم و الأساتذة المتفرغين و الزائـرين بـالمركز، وذلك بالنسبة لجميع الشئون الخاصة بالتعيين و الترقية و النقل و الندب و الإعارة و الأجازات و الإيفاد و الو اجبات و انتهاء الخدمة و ذلـك كلـه فيما يرد بشأنه نص خاص في القرارات المنظمـة للمركـز وبمـا لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .



چليــل المــركــز

الدة (۱۷): تكون مساءلة أعضاء هيئة البحوث أمام مجلس تأديب يشكل من:

- * مدير المركز رئيسًا
- * مستشار من مجلس الدولة يندب سنويا عضوًا
- * أستاذ بإحدى كليات الحقوق ينتدبه وزير التعليم سنويًا عضوًا

وفى حالة غياب مدير المركز أو قيام المركز أو قيام مانع لديه يحل محله أقدم رؤساء مجالس الشعب وتكون الإحالة إلى التحقيق وإلى مجلس الستأديب بقرار من رئيس مجلس إدارة المركز ويتولى التحقيق مع العضو أستاذ بإحدى كليات الحقوق يندب لهذا الغرض لا تقل درجته عن درجة من يجرى التحقيق معه ، ويجوز لوزير التعليم أن يطلب من النيابة الإدارية إجراء التحقيق .



البـاب الخامس أحكام انتقالية

مادة (۱۸): تطبق أحكام المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم (٩٦) لـسنة ١٩٨٠ المشار إليه على العاملين بالمركز المشتغلون بالبحث العلميي من الباحثين وأخصائي البحوث الموجودين بالخدمة في ١٩٨٨/٧/١، على النحو الآتي:

- (أ) يعين في وظيفة أستاذ باحث من كان حاصلاً على المسكتوراه أو كان شاغلا لوظيفة من وظائف الدرجة الأولى فما يعلوها طبقًا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه وحاصلاً على درجة الماجستير أو دبلوم خاص في التربية على الأقل بشرط انقضاء ثلاثين سنة على الأقل على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى في الحالتين .
- (ب) يعين في وظيفة أستاذ باحث مساعد من كان حاصلاً على الدكتوراه أو كان شاغلا لوظيفة من وظائف الدرجة الثانية فما يعلوها طبقًا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه وحاصلاً على درجة الماجستير أو دبلوم خاص في التربية على الأقل بشرط انقضاء أربع وعشرين سنة على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى في الحالتين .



- (ج) يعين في وظيفة باحث من كان حاصلاً على الدكتوراه أو شاغلا لوظيفة من وظائف الدرجة الثالثة فما يعلوها طبقًا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه وحاصلاً على الماجستير أو دبلوم خاص في التربية على الأقل ، بشرط انقضاء ثماني عشرة سنة على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى في الحالتين .
- (د) يعين في وظيفة باحث مساعد من كان حاصلاً على الماجستير أو دبلوم خاص في التربية أو شاغلا لوظيفة من وظائف الدرجة الثالثة فما يعلوها طبقًا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بشرط انقضاء اثنتي عشرة سنة على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى على الأقل .
- (م) يعين في وظيفة باحث معاون من كان حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى ودبلوم في التربية وشاغلا لوظيفة من وظائف الدرجة الثالثة فما يعلوها طبقًا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بشرط انقضاء خمس سنوات على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى على الأقل .

وتسري في شأن فئات العاملين المشار إليهم الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات للتعيين في هذه الوظائف.

مادة (19): العاملون المشار إليهم في المادة السابقة الذين لم يستكملوا شرط المحصول على الدكتوراه يحتفظون بوظائفهم وأقدمياتهم لمدة سبع



سنوات على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القرار ، فإذا لم يستكملوا هذا الشرط خلال تلك المدة ينقلون إلى وظائف أخرى بالكادر العام فى الدرجات المعادلة لوظائفهم بقرار من وزير التعليم .

مادة (٢٠): يحتفظ العاملون بالمركز الذين طبقت عليهم أحكام المواد السابقة بمرتباتهم الحالية بصفة شخصية إذا كانت تجاوز المرتبات الواردة بالجدول الملحق بقانون تنظيم الجامعات .



جدول معادلة الوظائف العلمية فى المركز بوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بالجامعات

وظائف هيئة التدريس والعيدين بالجامعات	وظائف الباحثين العلميين والوظائف المعاونة بالمركز
(أ) وظائف أعضاء هيئة التدريس :	(أ) وظائف أعضاء هيئة البحوث :
نائب رئيس جامعة	مدیر مرکز
عميد كلية	رئيس شعبة
رئيس مجلس قسم	رئيس مجلس قسم
أستاذ	أستاذ باحث
أستاذ مساعد	أستاذ باحث مساعد
مدرس	باحث
(ب) الوظائف المعاونة لميئة التدريس	(ب) الوظائف المعاونة لميئة البحوث :
مدرس مساعد	باحث مساعد
معيد	باحث معاون

يطبق جدول المرتبات والبدلات والأحكام الملحقة به المرفق بالقانون رقــم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على الباحثين العلميين ومعاونيهم بالمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية .



قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (١٦٧) لسنة ١٩٩٣

رئيس الجماز المركزي للتنظيم والإدارة...

بعد الإطلاع على:

- القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٣) لـسنة ١٩٨٩ بإصدار اللائحـة التنفيذية للمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية،
- وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (١٣٤) لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التي يقتضيها تنفيذه وتعديلاته،
- وعلى قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٨ باعتماد جدول وظائف المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية،
- وعلى مذكرة الإدارة المركزية لترتيب وموازنة الوظائف بشأن الدخال بعض التعديلات الوظيفية على جدول وظائف المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية والمعتمدة منا بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٦،

(المادة الأولى)

تعتمد إعادة التقييم الشامل لوظائف المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية مع مراعاة الملاحظات الواردة بمذكرة الإدارة المركزية لترتيب وموازنة الوظائف المشار إليها بديباجة هذا القرار .

(المادة الثانية)

لا تعتبر الموافقة على استحداث أو إعادة تقييم الوظائف المترتبة على إعدادة التقييم الشاملة وفقا لهذا القرار موافقة على تمويليها في الوقت الحالى .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدروه في ١٩٩٣/٥/١٦.

